قرار رقم (CR-2024-201714) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201714)

**المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-87016-2021) المقامة من/**

**النيابة العامة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-143)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:**

**أولا: إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**ثانياً: مصادرة المضبوطات محل التهريب، أو إلزامها بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ورق جدران) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/04/22هـ، بلغ عددها (10,383) وحدة، قادمة من الصين وبلد المنشأ الصين، وبعد المعاينة تبيّن أنها تحمل علامة تجارية (...) وبمخاطبة وزارة التجارية وردت الإفادة عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2020/01/23م المتضمن "أن الإرسالية ورق جدران تحمل علامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية، يلزم اثبات العلاقة بين المستورد ومالك العلامة التجارية"، وبتاريخ 2019/12/30م ورد خطاب من الشركة مالكة العلامة يؤكد بأنها عينات مقلدة وحرر عن الواقعة محضر الضبط برقم (...) تاريخ 1441/08/13هـ، وقدرت قيمتها بمبلغ وقدره (58,174) ثمانية وخمسون ألف ومائة وأربعة وسبعون ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، وكما أن محاولة إدخال منتجات مقلدة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لحفظ الدعوى بحق المدعى عليهما لشمولهما بالعفو الملكي برقم (...) وتاريخ 1435/01/22هـ، حسب ما أشارت إليه لائحة الدعوى العامة المرفوعة بخطاب رئيس دائرة النيابة العامة، فإنه يستوجب الحكم بمصادرة الإرسالية محل القضية استناداً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه ما ذكر في القرار من عدم الحضور للجلسة غير صحيح، فقد تم التواجد والانتظار للسماح بدخول الجلسة ولم يتم ذلك، كما أنه مرفق فيديو يوضّح أن العلامة التجارية مكتوبة بورقة خارجية سهلة النزع وغير مثبتة في الإرسالية وهذا يدل على انتفاء نية الغش التجاري والتهريب الجمركي، فإن المستورد اشترى البضاعة خالية من المخالفات والخطأ الحاصل إنما كان من المورد الذي في الصين، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض الحكم والقرار الصادر والاطلاع على الفيديو المرفق وتبرئة المدعى عليهما من التهم الموجهة لها.**

**وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-143)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.**

**وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من البضاعة خالية من المخالفات، ذلك أن الشركة صاحبة العلامة التجارية (...) أفادت بأن العلامة تعود لها وأن البضاعة محل الدعوى مقلّدة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بأن القرار الابتدائي حكم بما لم تطالب به النيابة العامة، حيث اقتصر طلب النيابة العامة على مصادرة المضبوطات فقط نظراً لشمول القضية بالعفو الملكي الكريم، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء الفقرة (1) من قرار اللجنة الابتدائية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-143)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من المصادرة مع إلغاء الفقرة (1) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/ ...**